

مجلس شورى الدولة

١٥٥٥

رسوم عدلية • رد طلب قيدها على
الصورة الصالحة للتنفيذ العائدة لمراجعة
انقضاء الاداري • اصول
(تنفيذ)

- يرد مجلس الشورى في قرار يصدره في غرفة المذاكرة
طلب المستدعي المتعلق بقيد النفقات والرسوم المدفوعة منه
لدى المحاكم العدلية على صورة الحكم الصالحة للتنفيذ
التي يتسلمها من المجلس في موضوع مراجعته وذلك لسبب
قوة القضية المحكمة •

قرار ١٩٦٦ - تاريخ ٢٦-١٢-٦٧ - رقم الدعوى ٦٥/١٦٦

المستدعي : حيدر حسن مكّي

ضد : بلدية بيروت

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على هذا الاستدعاء

بما ان المستدعي يطلب قيد النفقات والرسوم المدفوعة منه لدى
المحكمة البدائية والاستئنافية العدليتين وقيدها لصالحه بالاضافة الى
الرسوم والنفقات المدفوعة منه لدى هذا المجلس على صورة الحكم
الصالحة للتنفيذ ليتمكن من استيفائها من بلدية بيروت •

وبما انه من مراجعة الحكمين العدليين الصادرين عن المحكمتين
المشار اليهما انهما كلاهما فصل في قضية الرسوم والنفقات فقضت
المحكمة البدائية في حكمها تاريخ ٢٣-٨-٦٢ برد دعوى المستدعي لعدم
الصلاحية ويتضمنه جميع الرسوم والمصاريف القانونية وقضت محكمة
الاستئناف بقرارها الصادر في ١١-٣-٦٤ بتصديق ذلك الحكم البدائي
وتدريك المستأنف (أي المستدعي) الرسوم والمصاريف الاستئنافية ••
وبما انه تبين ايضا ان مجلس الشورى فصل في الرسوم والمصاريف

بقراره الصادر في ٢٢-٦-١٩٦٧ وهي الرسوم والمصاريف المتعلقة
بالدعوى الادارية التي فصلها بهذا القرار
وبما ان طلب المستدعي يهدف الى اعادة النظر فيما قضي به لجهة
الرسوم والمصاريف في القرارات الثلاثة المشار اليها اعلاه رغم
تمتعها جميعها بقرة القضية المحكمة الامر غير الجائز قانونا .

لذلك

يقرر بالاجماع رد طلب المستدعي المبسوط اعلاه . قرارا أصدر في
غرفة المذاكرة بتاريخ ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٦٧ .

الهيئة السادة : عسيران - حرفوش - شاوول